Distr.
GENERAL

A/39/685
23 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط : قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/39/650). وقدّم ممثلو الأمين العام الى اللجنة الاستشارية معلومات اضافية .

٢ - أنشئت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمقتضى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر ، ومنذ ذلك الحين مدّدت ولايتها بقرارات من المجلس كان آخرها القرار ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، الذى مدّدت بمقتضاه هذه الولاية حتى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

٣ - ويتضمّن تقرير الأمين العام فروعا تتناول :

(أ) الالتزامات المالية للفترة الممتدّة من ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ؛

(ب) تقدير التكاليف للفترة الممتدّة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ؛

(ج) تقدير التكاليف لما بعد ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

وبالاضافة الى ذلك ، يتناول الأمين العام في تقريره ما تم تكبّده من مصروفات وما تم تحمّله من التزامات للفترة الممتدّة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وحالة الاشتراكات (بما في ذلك الملاحظات التي أبديت بشأنها) . ويوجز في الفقرة ١٥ منه التدابير التي يلزم أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلّق بتمويل القوّة .

84-29500

Digitized by UNOG Library

٤ - وقد وضعت اللجنة الاستشارية في اعتبارها ، لدى نظرها في التقرير ، الطلب الموجّه الى الأمين العام من الجمعية العامة في الجزء الثامن من القرار ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بأن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان ادارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد .

٥ - ويذكر الأمين العام ، في الفقرة ٤ من تقريره ، أنه تلقّى ، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، مبلغ ٧١٧ر٢ مليون دولار كمساهمات في تشغيل القوة ، وذلك من أصل مبلغ ٩٤٥ر٣ مليون دولار ، مقسّم على الدول الأعضاء عن الفترات الممتدة من تاريخ انشاء القوة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . ويذكر الأمين العام أن الرصيد ، وقدره ٢٢٨ر١ مليون دولار ، يشمل مبلغ ١٧٩ر٤ مليون دولار المقسّم على الدول الأعضاء التي أعلنت أنها لا تنوي أن تساهم في دفع نفقات القوة ، ومبلغ ١٩ر٦ مليون دولار المحوّل الى حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وهكذا فان المبلغ الذي يمكن اعتباره قابلا للتحصيل في هذا الوقت من الرصيد غير المدفوع هو ، استنادا الى الأمين العام ، ١ر٢٩ مليون دولار فقط ، مما يترك عجزا قدره ١٩٩ مليون دولار . ويشير الأمين العام ، في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريره ، الى أن الدعوة التي وجّهتها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٣٨ ألف لتقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لم تلق استجابة .

٦ - ويذكر الأمين العام ، في الفقرة ٨ ، أن العجز البالغ ١٩٩ مليون دولار يمثّل ٢١ في المائة من مجموع المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء لتمويل تكاليف القوة عن فترات ولايتها الممتدة من تاريخ انشاء القوة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وطبقا لما يذكره الأمين العام :

" . . . فان هذه الحالة مازالت تشكّل مشكلة خطيرة جدا فيما يتعلّق بالادارة المالية للقوة . وهناك صعوبات متزايدة في الوفاء بالتزامات القوة في حينها ، ولا سيما تلك المستحقة للحكومات المساهمة بقوات والتي لم تسدّد لها مستحقاتها بكاملها وفي موعدها وفقا للمعدّلات المتفق عليها ، والتي يتزايد تأخر موعد دفعها . وقد أعربت هذه البلدان مرة ثانية للأمين العام عن قلقها الشديد جدا لهذه الحالة التي تشكّل عبئا ثقيلا على حكوماتها . والى الآن لم يحقّق الحساب المعلّق ، الذي أنشئ وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٩ دال ، غرضه وهو تخفيف هذا العبء المالي عن البلدان المساهمة بقوات . وكما ذكر في الفقرة ٧ أعلاه ، فان التبرعات التي قيّدت للحساب المعلّق تبلغ ٣٥٦ ١٨ دولارا فقط" (A/39/650 ، الفقرة ٨) .

../..

Digitized by UNOG Library

٧ - وفي مسألة متصلة بهذا الموضوع ، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ تبيّن أنه كان هناك رصيد " فائض " في الحساب الخاص لقوّة الأمم المتحدة المؤقّتة في لبنان بلغ ٣٠٥ ٠٣٥ ٦ دولارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وهو يمثّل زيادة في الايرادات على النفقات مصدرها فوائد وبنود دائنة متنوعة تجمّعت لهذا الحساب . وتتضمن كلمة " الايرادات " في الجملة السابقة " الأنصبة المقررة " ، بغض النظر عن امكانية تحصيلها . غير أنه نتيجة لامساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها تم ، في الواقع استخدام الرصيد الفائض المشار اليه الى منتهاه لتكملة الايرادات المتأتية من المساهمات في غرض سداد مصروفات القوّة .

ألف - الالتزامات عن الفترة الممتدّة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤

٨ - يبيّن الأمين العام ، في الفقرة ١٠ من تقريره ، الالتزامات التي تم الدخول فيها باسم قوّة الأمم المتحدة المؤقّتة في لبنان لفترة الولاية الممتدّة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وقد تم الدخول في هذه الالتزامات بموافقة اللجنة الاستشارية ، بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٨ ألف . ويرد تفصيل هذه الالتزامات في المرفق الأول لتقرير الأمين العام . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٤٤٦ ٧٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٨٦ ٦٩ دولار) يناظر الالتزامات التي تم الدخول فيها لفترة الولاية الممتدّة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

باء - تقدير التكاليف عن الفترة الممتدّة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥

٩ - يبيّن الأمين العام ، في الفقرة ١١ من تقريره ، أن تكاليف قوة الأمم المتحدة المؤقّتة في لبنان عن فترة الستة أشهر الممتدّة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ الى غاية ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ تقدّر بمبلغ قيمته الاجمالية ٠٠٠ ٤٤٦ ٧٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤٦ ٦٩ دولار) محسوبا على أساس قوّة قوامها ٥٥٠ ٥ فردا .

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا العدد المتوقّع للقوّة يقارن بالمستوى المستخدم كأساس لتقديرات الأمين العام لتكاليف فترة الولاية المنتهية في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وهو ٦٠٠ ٥ فرد ، ولحدود الالتزامات لفترات الولاية التالية التي أشارت اليها الجمعية العامة في الجزء السادس من القرار ٣٨/٣٨ ألف . غير أن المستوى الفعلي

Digitized by UNOG Library

المعمول به في أثناء فترة الولاية المنتهية في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ كان ٥٠٠ ٥ فرد ، والمستوى الذى حسب الأمين العام على أساسه طلبه المقدّم للجنة الاستشارية لاعطائه سلطة الدخول في التزامات للفترة التالية الممتدّة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ يبلغ ٧٠٠ ٥ جندى . وعلى الرغم من التباين في قوام القوّة ، فان المبلغ المطلوب والمأذون به ، لفترة الولاية المنتهية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ كان يساوى نفس المبلغ المأذون به للفترة السابقة (المرفق الأول من تقرير الأمين العام) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق أن التقديرات لفترة الولاية الحالية ، على أساس صاف ، تقل بمبلغ قيمته ٠٠٠ ٤٠ دولار عن التقديرات لفترتي الولاية السابقتين . وفي هذا الصدد ، أبلغت اللجنة الاستشارية انه يتوقع أن تؤدى آثار التضخم الى معادلة المكاسب من اسعار صرف العملات وأن تزيد عليها .

١١- وفي ظل هذه الظروف ، وفي ضوء توضيح الاحتياجات تحت شتّى وجوه الانفاق الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام ، ليس لدى اللجنة الاستشارية أى اعتراض على تقدير التكاليف لقوّة الأمم المتحدة المؤقّتة في لبنان لفترة ولايتها الحالية الممتدّة ستة أشهر .

١٢- وعلى هذا الأساس ، وافقت اللجنة الاستشارية ، بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٨ ألف على طلب الدخول في التزامات باسم قوّة الأمم المتحدة المؤقّتة في لبنان للفترة الممتدّة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بمبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٤٨٢ ٢٣ دولار (صافيه ٦٦٧ ١٤٨ ٢٣ دولارا) . وهذا يمثّل حصّة محسوبة تناسبيا مقدارها ثلث التقديرات لفترة الولاية الكاملة ومدتها ستة أشهر ، ولا يتجاوز الحدود التي وضعتها الجمعية العامة في الجزء السادس من القرار ٣٨/٣٨ ألف . ولذا توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية هذا المبلغ .

١٣- أما عن الأشهر الأربعة الباقية من فترة الولاية (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥) فانه نظرا الى عدم وجود أى اعتراض لدى اللجنة الاستشارية على التقدير الاجمالي لفترة الولاية بكاملها (انظر الفقرة ١١ أعلاه) ، توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٩٦٤ ٤٦ دولار (صافيه ٣٣٣ ٢٩٧ ٤٦ دولارا) تمثّل الثلثين الباقيين من التقديرات لفترة الستة أشهر بكاملها . وينبغي أن توفّر للأمين العام ، في ادارته لهذا الاعتماد ، المرونة المعتادة في تنقيح توزيع المخصصات بين وجوه الانفاق .

Digitized by UNOG Library

جيم - تقدير التكاليف لما بعد ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥

١٤- يبيّن الأمين العام في الفقرة ١٣ من تقريره ، أنه سيكون بحاجة الى الصلاحية التي تخوّله الدخول في التزامات باسم قوّة الأمم المتحدة المؤقّتة في لبنان لفترة ما بعد ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ اذا قرّر مجلس الأمن تجديد ولاية القوّة بعد ذلك التاريخ. ويطلب الأمين العام أن يؤذن له بالدخول في التزامات عن الفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بمعدل لا تتجاوز قيمته الاجمالية ٠٠٠ ٧٤١ ١١ دولار (صافيه ٣٣٣ ٥٧٤ ١١ دولارا) شهريا ، أي على أساس تقدير التكاليف بالنسبة لفترة الستّة أشهر السابقة المنتهية في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥. وستكون الصلاحية الممنوحة للأمين العام رهنا بحصوله على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥. واذ تأخذ اللجنة الاستشارية في اعتبارها ما ذكرته في الفقرة ١١ أعلاه فيما يتعلّق بتقدير الاحتياجات للفترة المنتهية في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، توصي بالموافقة على طلب الأمين العام.

١٥- وتحيط اللجنة الاستشارية علما بأن الأمين العام يبيّن في الفقرة ١٤ من تقريره الاجراءات التي يعتزم اتباعها في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارات في المستقبل تترتّب عليها تكاليف تتجاوز الحدود التي أذنت بها الجمعية العامة.

Digitized by UNOG Library